

## مفاهيم العدالة والتوازن في الفكر الإسلامي المعاصر

غودرن كريمر \*

يُعتبر العدل واحداً من الفضائل الإسلامية الرئيسية، بل ليس لدى المسلمين فقط. ويقرُّ الأنثروبولوجي الأميركي لورنس روزن ذلك على النحو التالي: "يعتبر العدل الفضيلة الأساسية، إن لم تكن الأكثر أهمية لدى المسلمين. فهي تحفظ الطموح للتوازن الذي هو مطلب الطبيعة الإنسانية والوحي الإلهي في عالم العقل والعاطفة". أما محمد هاشم كمال، وهو فقيه معروف وأستاذ في الجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور، ماليزيا؛ فيقول في دراسته بعنوان: "العدل والمساواة في الإسلام": "العدالة فضيلة سامية وغاية أخلاقية بارزة في الإسلام. وفي قائمة الأولويات، تأتي مباشرة بعد الإيمان بالله (التوحيد)، ونبوة النبي محمد (الرسالة). ولذلك فسأحاول أن أعرض النقاشات حولها في ضوء الاهتمامات المعاصرة بمسألة القيم الإسلامية بشكل عام.

### الفكر الإسلامي:

تحت تأثير صعود النزعة الإسلامية، أو الإسلام السياسي بالتحديد، فإن الفكر الإسلامي المعاصر وفي القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يتلبس لبوس الخطاب الأخلاقي، مستعملاً لغة الفقه الإسلامي. وكما سنرى، فإنه في سياق التأمّلات المستجدة والتأويلات الأخرى، ما كان من الضروري الاحتفاظ بمنطق ومضمون الفقه "التقليدي" أيضاً. ثم إن مصطلح "الفكر الإسلامي" نفسه مصطلح مُشكل؛ لأنه يوحي بتماسك واتساق، ويوحي في الوقت نفسه بقدرة على التأثير الكبير في قلوب المسلمين وعقولهم، أكثر مما يمتلك في الحقيقة. وكما في كل تقليد ثقافي، فإن الفكر الإسلامي غنيّ وتعدديّ ومملوء بالأصوات المستقلة. وفي السياق الحاضر، من الممكن النظر إلى الفكر الإسلامي بوصفه "كشكولاً" يتضمن مرجعيات -أفكاراً وقواعد ومصطلحات ومفاهيم- يتصدّها المسلمون بالنظر والاقْتباس لتحديد مواقفهم في الموضوعات والمسائل التي تعرض لهم. وبوعي أو بدون وعي، كثيراً ما يلجأون إلى تقليد ومراجع إسلامية وغير إسلامية، على حدّ سواء، ويحاولون التنسيق بينها في سياق مرجعي إسلامي، بقدر ما يستطيعون. وفي عمليات إعادة التفكير في الإسلام المعاصر، فإن المفكرين المسلمين لا يستظهرون فقط بالتأويلات القديمة. وفي العادة، فإن المسلمين اليوم لا يشككون قطعاً في النصوص التأسيسية -القرآن والسنة-، كما أنهم يلجأون للاقتباس من النصوص الكلاسيكية التي يعتبرونها مُلزّمة. لكنهم وهم يفعلون ذلك، يقومون بالضرورة بعمليات انتقاء واختيار وقراءة في ضوء المطالب والاهتمامات والمطامح الحاضرة.

إنّ عمليات الانتقاء والاختيار هذه، تتخذ أهمية خاصةً هذه الأيام؛ حيث يُقبل كثيرون،

رجالاً ونساءً، على التحدث باسم الإسلام. ويعتبر بعضهم من هؤلاء أنفسهم معتدلين أو ليبراليين، بينما يرفض آخرون هذه الألقاب أو التسميات بوصفها غير إسلامية. وقد يكون ضرورياً لعمليات الدراسة، أن نلجأ لتمييز أولئك الذين يقدمون قراءات جديدة باسم الإسلام، بتصنيفهم في تيارات، بحسب أصولهم الفلسفية والسياسية؛ وبذلك يكون الإسلاميون، تياراً واحداً من هؤلاء. وطريقتي في استعمال المصطلح اعتبار هذا المزاج أو ذلك مجموعة مهتمة بموضوع معين أو هم معين، وليس فرداً أو جماعة سياسية بالذات. وهؤلاء يمكن أن يكونوا في المعارضة أو في أوساط فئات حاكمة. وفي العقود الأخيرة استطاع الإسلاميون الإحيائيون أن يسيطروا على موضوعات النقاش السياسي، وأن يحدّدوا موضوعاته المكرورة والدائمة الحضور. وأكثر من ذلك، أنهم استطاعوا التأثير في السلوكيات الفردية، وفي السياسات العامة في كل الحقول: القانونية والاجتماعية والثقافية، وفي كل فئات المجتمع. ويرى الإسلاميون أنّ الدين يُمدّنا بالقيم والمبادئ، وبشكل متماسك، ومحدّد لكل شيء، وفي كل مجالات الحياتين الفردية والجماعية؛ بحيث يُعتبر ذلك منظومة شاملة وفريدة من نوعها، تنافس الديانات والتقاليد السياسية والثقافية الأخرى. ولكي يُقَامَ "النظام الإسلامي" في أيّ بقعة، يجب "تطبيق الشريعة" بشكل كامل وشامل، بحيث تحل وحدها محل كل المصادر والمرجعيات الأخرى الأخلاقية والرمزية. ويحفل هذا التصور بمشكلات كثيرة، لكنها، على أي حال، لا تعيننا في هذا السياق.

### القيم الأساسية:

إنّ ما يهمني هنا تلك الدعوى التي يرفعها بعض الإسلاميين على الخصوص، لكن أيضاً المعتدلون والليبراليون أنّ الإسلام أو الشريعة تعرض مبادئ وقيماً عامة، ولا تُعنى بالفاصيل والقواعد المأخوذة من النصوص، كما تشير لذلك تقاليد الفقه الإسلامي. هذه المقاربة نلاحظها في كتابات غنية في الأدبيات الإسلامية منذ الحرب العالمية الثانية. وقد اخترت نماذج منها بالعربية والإنجليزية، كتبها في الغالب باستثناء موضوع المرأة - متفقون رجال. والتعبير الأوضح عن ذلك القول باللغة الأكاديمية أنّ المهمّ في الإسلام هو "مقاصد الشريعة" وليس الأحكام التفصيلية. ويتابع هؤلاء أنّ على المسلمين أن يصبّوا جهودهم باتجاه اكتشاف "مقاصد الشريعة" ومبادئها وقيمها، وهي موجودة في القرآن والسنة - أو بمعنى آخر أن يكونوا أمناء لروح الشريعة، وليس لظواهرها وحروفها. وما يعنونه بالمقاصد والمبادئ والقيم، ليس العلل والحكم أو أحكام الفقه التقليدي، التي يجري اللجوء إلى إثباتها بالعودة إلى المنهج القياسي المعروف. بل والمقصود ليس "القواعد" المستخرجة من خلال تفحص المشتركات بين مجموعة من الأحكام. وهكذا فالذي يريدونه درجة التجريد غير المعني، بالإبستمولوجيا والتأويل في نطاق الفكر الفقهي الإسلامي؛ بل هم معنيون بالأخلاقيات التي يحتضنها الوحي.

وما كان الفقه الإسلامي "الكلاسيكي" خالياً من التجريد طبعاً. بيد أنّ أكثر العلماء إتبعوا طريقة مدرسية. وهناك مفهوم ظاهران يدلان على ذلك؛ الأول هو المصلحة المُرسلة، وهذا مفهوم غير محدّد في القرآن بوضوح، لكنه اعتبر دليلاً شرعياً على أساس الإجماع.

أما المفهوم الثاني، وهو قريبٌ من الأول، فقضية المصالح أو الضرورات الخمس، وهي: صون الدين، والنفس (الحياة)، والنسل، والمال، والعقل. وهذه الضرورات المذكورة بطريقةٍ أو بأخرى عند الغزالي (505هـ/1111م)، وفخر الدين الرازي (606هـ/1209م)، وشهاب الدين القرافي (684هـ/1285م)، ونجم الدين القرافي (716هـ/1316م)، وأبو إسحاق الشاطبي (790هـ/1388م). وهنا كما في سياقاتٍ أخرى، - يشير المؤلفون المحدثون إلى هذه الكلاسيكيات لكسب التقدير للفكرة أو السلوك أو المؤسسة، التي قد يُنظر إليها في سياقاتٍ أخرى على أنها بدعة، ولذا فهي موضع شك وتساؤل. لكنهم بعد ذلك يتجاوزون المصادر الكلاسيكية، مشيرين إلى أن الإسلام - أو ما يسمونه الشريعة - إنما جوهره "المقاصد" أو "مقاصد الشريعة" وقيمها ومبادئها مثل العدل والحرية والمساواة والشورى والمسؤولية. وهي قائمة خمسية يمكن تسميتها بالمبادئ الذهبية. والجدير بالاهتمام أن المبادئ الأساسية هذه تتضمن "الحكم الصالح" الذي تدعو إليه وكالات دولية بدءاً من البنك الدولي وحتى الحكومات الغربية، وليس ذلك من قبيل المصادفة. لكن، على أي حال، هذه القائمة من المبادئ مختلفة تماماً عما دعا إليه الغزالي والشاطبي وحتى الطوفي عندما ناقشوا مسألة المصلحة ومسائل الضرورات التي صانها الإسلام.

فالذي يدعو إليه المعاصرون هو أشمل من المصلحة المرسلّة التي قال بها فريقٌ من الفقهاء الكلاسيكيين. ويمكن الاختلاف بين القديم والحديث في الدور الذي يُعطى للعقل في تحديد مقاصد الشريعة، في موازنةٍ بين التجريد العقلي وما هو مستنبط من "النص" بطريق القياس، في مجال تحديد هَرَمِيّة المبادئ والقيم والأهداف المنسوبة إلى المصدر الموحى. وهكذا فإنّ المفاهيم الكلاسيكية لا يمكن استعمالها أو اعتبارها دون الالتفات إلى هذه التباينات، كما نبّه على ذلك أحد كبار المجدّدين في مسائل "الاقتصاد الإسلامي" المدعو سيد نواب حيدر نقوي، والذي قال في كتابه: "آراء في الأخلاق والرفاه الإنساني، مساهمة في الاقتصاد الإسلامي"، والمنشور عام 2003م: "لا شك أن الضرورات الخمس، أو المقاصد وهي: النفس والدين والعقل والنسل والتملك، كانت في الزمن الذي طرحت فيه، لتلبية حاجات فقهية وكلامية، ذات أهمية. لكن من أجل أن تكون مفيدة في السياسات العامة في الأزمنة الحديثة، لا بد من أن نتعرض للتعديل وإعادة التأويل والشمول. فالربط بين مجالاتٍ كبرى في المكان والزمان، من أجل استثارة حيوية التقليد وحكمته؛ يشكل فرصة من الإغناء والإثمار". ومناقشة مسائل العدالة والمساواة في الفكر الإسلامي الحديث نموذجٌ للتجديد في إدراك تلك المفاهيم واستعمالها.

### التوازن الدقيق: تأملاتٌ في العدل والنظام:

قد لا تبدو المفاهيم القديمة للعدالة غير محدّدة، كما ذهب لذلك لورانس روزن، لكنها تغطّي ولاشك حقلًا واسعاً من الدلالات السيمانطيقية، وليس في التقليد الإسلامي فقط؛ بل في تقاليد أخرى كثيرة. فالعدل يمكن أن يعني أموراً متعددة في الأفكار والمثل، من الاستقامة إلى التصميم إلى النبل والتوازن والحيادية. كما قد يعني التكافؤ بين الحقوق

والواجبات من أجل الانسجام والإنصاف، والوسط الذهبي في التزام القانون. والمشارك  
بين كل هذه المعاني هو الاهتمام بالنظام والانتظام، والذي يمكن تعريفه بطرق مختلفة.  
وأياً ما تكن التعريفات والاختلافات فإن العدل كان جزءاً من منظومة واسعة، تعكس مثلاً  
وكوناً منتظماً، ومجتمعاً متوازناً أو جسماً سياسياً.

يعرض القرآن عدداً من المصطلحات التي تصف السلوك المستقيم (وليس العدالة بالمعنى  
النظري)، والتي استعملت فيما بعد لاصطناع "بنية" أكثر تماسكاً للعدل الإسلامي.  
ويتضمن ذلك بالدرجة الأولى مصطلحين اثنين، واللذين يعينان السلوك سلوكاً مستقيماً  
إزاء الآخرين، كما يريد الله ويريدُه عباده: القسط، والإنصاف. والقسط من الفعل "قسط"،  
وهو يعني التوزيع، لكنه يُستعمل بمعنى المساواة والنبل الأخلاقي. فالله قائمٌ بالقسط، كما  
في سورة آل عمران (آية 18)، وفي سورة الرحمن (آية 9): "وأقيموا الوزن بالقسط ولا  
تخسروا الميزان"؛ وهذا يعني التصرف السليم والمستقيم.

أما الإحسان فيعني أيضاً السلوك السليم تجاه الآخرين. والواقع أن المفرد "عدل"، يحمل  
دلالاتٍ أوسع، من حيث إنه يمكن أن يعني اتباع "الصراف المستقيم"، في حين تُعطي عدة  
آيات قرآنية للعدل مفهوماً قانونياً واضحاً. وفي علم مصطلح الحديث؛ فإن العدالة تعني  
صلاحاً أخلاقياً، كما قد تعني حياةً أخلاقيةً مستقيمة (عدل، ثقة). أما الإنصاف، في اللغة  
غير القرآنية، فيعلن عن سلوكٍ نبيلٍ وملتزمٍ تجاه الآخرين.

وهكذا فكل المصطلحات المستخدمة هنا تعني الاستقامة الأخلاقية، كما تعني النبل؛ وكل  
ذلك مترجم في السلوك الطيب والصالح، والصادر عن ذهنٍ ورع. ففي سورة النحل (آية  
16) يردُ العدل هكذا: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى". وفي سورة  
المتحنة (آية 60): "إن الله يحب المقسطين". وبذلك فإن المؤمنين مأمورون بالإحسان  
لوالديهم وأقربائهم وللايتام والمساكين والفريضة القائلة بضرورة دفع الزكاة أو الصدقة  
ترفع القيمة الدينية المرتبطة بالخير والإحسان والتضامن الاجتماعي (وبين المسلمين بشكلٍ  
رئيس، لكنها لا تنحصر بهم) إلى مصاف الأركان. وقد كانت تلك الفريضة أساساً أخلاقياً  
لما استقرَّ في الحقب اللاحقة من ممارسات الوقف والحُبوس، مع أن هناك اختلافاً حول  
مشروعية أصل تلك المؤسسة. ثم إن التوازن أو الاتزان بالوحي. يجري التعبير عنه  
أحياناً باعتباره الوسط، أو التوازن الذهبي الذي يجري الاحتكامُ إليه في السلوك الجيد  
والملائم: "وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس" (سورة البقرة، آية  
143). وعلى العكس من ذلك؛ فإن الإفراط والغلو في الدين أو في السلوك، اعتُبرا خروجاً  
على الطريقة الإسلامية الصالحة في العقيدة والتصرف.

أما العلماء، فقد عني العدل بالنسبة لهم اتباع إرادة الله وأحكام شريعته. والطاعة لله هي  
التي تجعل العمل والعامل عدلاً أو عادلاً. ويصبح ذلك واضحاً عندما نضع في المقابل  
المعاني العكسية من مثل فسق وجور وطغيان أو طاغوت وبغي. وأوضح من ذلك كله:  
الظلم والفساد. والذي يربط بين الأمرين هو الخلل القائم بين الظلم أو عدم العدل من جهة،

ومعصية الله وشريعته من جهة أخرى. وهذا يعني تجاوز الميثاق الذي انعقد مع الله. والاهتمام بالنظام أو الانتظام والطاعة يأتي في الحقيقة من مقولة "المجتمع العدل"، والمتأثرة كثيراً بالمفاهيم الهيلينية والهندية/الإيرانية القديمة، والقائمة على العلاقة بين الملكية والمجتمع. وهي مقولة أو مقولات تُعنى باستحداث حالة انتظام أو توازن بين الجانبين غير المنتظمين، ويقوم ذلك التوازن على الحاكم نفسه. وهذا التصور هو تصورٌ لمجتمعٍ سكوني، أهم ما يُراد له الثبات والاستقرار. والعدالة هنا تعني "وضع الشيء في موضعه دون زيادة أو نقصان"، وهذه صيغة منسوبة لابن حجر العسقلاني (-852/1441م)؛ تعبيراً عن الوسط الذهبي المعهود. ووضع الشيء في موضعه، يعني من جهةٍ أخرى تزكُّه هناك: فكل إنسان له مكانه وموقعه الثابت في المجتمع، والحياة تسير بهدوءٍ وسلاسة، لأن كل واحدٍ يَعْرِفُ موقعه، ويتشبه به. وهذا المفهوم يتصل بالصيغة اللاتينية: "لكل إنسان ما يلائمه أو ما يستحقه"؛ دون أن يعني ذلك مساواة في الحقوق والواجبات طبعاً. ولكي يحدث ذلك، على العدالة ألا تكون معسوبة العينين (كما جرى تصويرها في الأيقونات الغربية) - بل على العكس من ذلك، يكون عليها أن تأخذ في الحسبان الموقع والأدوار الاجتماعية للأفراد والجماعات، من أجل تحقيق العدالة. وهذا التأكيد على مبادئ العدل "الطبيعي" والتوازن يسمح بتعدديةٍ طفيفة أو اختلافاتٍ مقبولة. وهكذا فإنَّ أفهام المسلمين للعدالة تعددت في الزمان والمكان، وفي مختلف الجماعات والهرميات؛ مما أدى إلى آراء مختلفة حول الإنصاف وتطبيقاته.

### الحكم وتحدياته:

العدل والمساواة: تبدو الدالة في الكتابات الحديثة باعتبارها القيمة الإسلامية العليا والرئيسية. والتركيز في العدة على الأبعاد القانونية والسياسية والاجتماعية. أما مفاهيم العدل الإلهي لدى المعتزلة، أو العدل السلطوي، كما لدى شعراء البلاط وكتاب الديوان منذ أيام الأمويين، أو حتى الراشدين، فهي قليلة التأثير في كتابات المسلمين المعاصرين. وهناك دراسة في الفقه السياسي الإسلامي لفريد عبد الخالق، الكاتب المصري، تحيل مصطلحات السياسة إلى أبعادها أو أصولها الفقهية. فبحسب عبد الخالق فإن الإسلام نظامٌ مرتبطٌ بالشرع. ارتباطاً لا انفكاكٍ عنه. فالله سبحانه وتعالى - أنزل على عباده شريعةً تتضمن المبادئ والقواعد التي تؤمّن النجاة في الدنيا والآخرة. والعدالة هي فضيلة الإسلام الرئيسية، وتحيط بكل شؤون الحياة. ويشمل ذلك طبعاً المبادئ الدستورية للدولة الإسلامية؛ لكنها أيضاً "حق من حقوق الله"، أو أنها من ذلك المزيج بين الأمرين (حق الله، حق العبد)، لكن حق الله غالبٌ فيه. وهذه الفكرة موجودة في كتابات إسلامية أخرى. وعبد الخالق يعتبر العدل جوهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمطلوب الالتزام به بين جانب العلماء من المسلمين، ولذلك أيضاً تأثيراته في الخطاب الإسلامي المعاصر.

وإذا كان العدل يأتي أولاً في أكثر كتابات الإسلاميين؛ فإن المساواة لا تكاد تختفي من تلك الكتابات، أو من قائمة الفضائل بين الإسلام والشريعة. فالمساواة مذكورة بقوة استناداً إلى المقام الاجتماعي والدور: كل المسلمين متساوون بغض النظر عن الأصل والجنس

والثروة والقوة. وقد كانت الامتيازات القانونية والمالية تابعة للأصل النسبي (وبخاصة سلالة النبي: أشراف، سادة) والموطن والثقافة (الحضر في مواجهة الريفيين والبدو) والموقع من الحاكم (التمييز العثماني بين العسكر والرعايا)، لكنّ الكتاب المعاصرين لا يعالجون هذه المسائل، ويعتبرون أنها قد انقضت. وكذلك الأمر بالنسبة للرق المُلغى. أما الكفاءة، والتي تعني اعتبار الأصل والمهنة والثروة في الزواج، فإنها ما تزال تؤدي دوراً في الحق القانوني والاجتماعي؛ لكن لا يبدو أنها تهتمّ الكتاب النظريين المعاصرين. والأمر كذلك بالنسبة للدية، دية القتيل، فإنها ما تزال مهمة في المشكلات القانونية؛ لكن المعاصرين من الكتاب لا يهتمون لها كثيراً، وحتى في الدول التي تطبق الشريعة.

هكذا يبدو أنّ المساواة الاجتماعية لا تحظى بالعناية في الأدبيات الإسلامية المعاصرة. أما المساواة في قضايا المرأة والدين فما تزال مهمة وحساسة. ذلك أنّ دور المرأة في المجتمع، ودور غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، هذان الدوران ما يزالان موضع نقاش كبير. وإذا كان هناك مؤلفون يذهبون إلى أنّ المواطنين متساوون بغض النظر عن الدين والتعليم والثروة والجنس؛ فإنّ آخرين يترددون في الذهاب بعيداً إلى هذا الحدّ. ويبدو أنّ الموجود في الأذهان حتى الآن القاعدة اللاتينية: لكل إنسان ما يلائمه أو ما يستحقه. وهذا لا يعني المساواة؛ بل هو بحث عن الملاءمة أو التوازن. ونادراً ما نجد اقتباساً كذلك الذي نقرؤه للعالم النيجيري عبدالرحمن بدوي استناداً إلى سورة الحديد:

"ثلاثة أمور يعتبرها الله - سبحانه - عطاءً وهدية للبشرية: الكتاب والميزان والحديد. ويستند إليها النظام لتحقيق العدالة نظراً للشريعة، والتي هي أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر: العدالة، التي تعني إعطاء كل ذي حق حقه، واليد القوية للقانون، والتي تعني إنزال العقوبة بالأشرار".

وسأعمد هنا إلى إبداء الملاحظات التي تتعلق بالمرأة والجنس (الجنس النوعي)، وحقوق النساء وواجباتهنّ. والواقع أنّ هذا هو المجال الوحيد الذي نسمع فيه أصواتاً نسائية قوية. والواقع أنّ حجج النساء تتركز على "المساواة الوجودية" إذا صحّ التعبير، وهذا يعني المساواة الروحية والأخلاقية بين الرجل والمرأة استناداً إلى الآية رقم 1 في سورة النساء، والتي تقرر أنّ الله خلق البشر نساءً ورجالاً " من نفسٍ واحدة"؛ وهم يحملون نفس الالتزامات والتكاليف. أما التمايزات الاجتماعية فهي مسوّغة بالقوة الجسمية والعالم العاطفي أو الشعوري للجنسين. ويجد هذا التمييز لنفسه متنفساً في بعض الأدوار والوظائف الاجتماعية، وبعض المجالات، التي تقتضي حقوقاً قانونية مختلفة، وتكاليف مختلفة؛ لكنها متلائمة مع العدالة والمساواة.

يظهر ذلك بوضوح في النقاش حول تعدد الزوجات، والمستند إلى الآية رقم 3 في سورة النساء، والتي تشير للعدالة: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) - ثم إلى الآية 129 من السورة نفسها والتي تؤكد أنّ العدالة غير ممكنة في حالة التعدد. ويعني ذلك في نظر بعض الكتاب تحذيراً من التعدد، أو حتى تحريماً له. لكنّ (العدالة) هنا مفسّرة بشكلين مختلفين، كما هو

واضح: مساواة تامة، أو اعتدال وتوازن. وهناك عددٌ كبيرٌ من الكتابات بل الكاتبات يرون أو يرين أنه لا تناقضَ بين العدالة والمساواة، ما دامت كل من الزوجات تتلقى نصيب الكفاء مسكناً وملكاً وانتباهاً من الزوج. وهكذا فهناك عدالة ضمن الفئة المحددة، وليس ضمن مقولة المساواة الاجتماعية.

أما النقاشات حول القوامة فتتركز على الآية رقم 34 من سورة النساء: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضم وبما أنفقوا من أموالهم) هنا تجد تميزاً وتفضلاً واضحاً للرجال على النساء يكتسبون بمقتضاه حق القوامة، في مقابل إنفاق مالي غير محدد، ولذلك فقد كان تفسير الآية صعباً على أنصار المساواة وبخاصة أنها آتية بنص القرآن، ويتصل ذلك بنقطة أخرى هي طريقة التعامل مع النسوة الناشزات أو اللاتي لا- يطعن أزواجهنّ، إذ إن القرآن ينصح باعتزالهنّ في الفراش، والوصول إلى الضرب لهن حتى يُعَدْنَ للطاعة ومن أجل ذلك فهناك اختلاف كبير في التفسيرات لكل من النشور. والقوامة، فالنشور معناه عدم الطاعة ولكن في ماذا؟ والضرب معناه معروف ولكن لماذا؟ وهناك تفسيرات قليلة معاصرة تشرح القوامة بوصفها الحماية الجسدية، والمؤونة المادية التي يؤمنها الرجال للنساء وليس السيطرة من جانب الرجال عليهنّ، أما النقاش حول الضرب فالأكثر قولاً أنه من جانب الأزواج لزوجاتهنّ عندما يُظهرن المعصية والتمرد، لكن هناك قلة من بينها فاطمة -رضي الله عنها- التي تذهب إلى أن المعصية المقصودة هنا معصية الله وليس الزوج، وهذا التفسير يشير إلى الحدود التي يمكن للمدافعين عن العدالة والمساواة أن يصلوا إليها حتى في مواجهة النصوص أو تأويلها، والمعروف أنه في العربية الكلاسيكية، كما في العربية الحديثة تعني "ضرب" العقاب وفي السياق الذي وردت فيه تعني ولا- شك العقوبة الجسدية، وليست هناك طريقة لشرح النص المقصود بوصفه يعني حماية المرأة أو التسامح معها، كما يحاول بعضنا فهمه وحتى من خلال الأحكام الفقهية الإسلامية، ومن المعروف أنه حتى العقوبة بما دون الضرب أمر لا تقبله الحساسيات الحديثة ولذلك فالغالب في الأعوام الأخيرة الذهاب إلى أن الضرب في الآية يعني الإصلاح والتصحيح، أو أنه يعني الضرب بضمة من القش أو اللمس والمس على سبيل اللوم والتأنيب. بيد أن هذه التأويلات ليست واعدة لأنها لا- تتلاءم ووقائع الحياة الحقيقية، فضلاً عن أنها لا تحل مسألة القوامة والسيطرة الرجولية، وهناك أخيراً التأويل الذي لجأت إليه الباحثة المصرية أميمة أبو بكر في دراسة بعنوان "المرأة والجنود" عام 2002م. وتستمر أميمة أبو بكر في حديثها عن المسؤولية المشتركة والمتوازنة إلى الآية القرآنية التي تقول: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) سورة التوبة (آية رقم 7)، لكنني لم أرَ أحداً بعدها حاول المضيّ قدماً في هذا السبيل.

تتجه التفسيرات إذن في السنوات الأخيرة نحو التركيز على مصطلح التوازن، من أجل التأكيد على المساواة الأخلاقية والدينية بين الرجل والمرأة، واللذين يؤديان أدواراً يخدم بعضها بعضاً، ويكمل بعضها بعضاً في المجتمع استناداً إلى حقوق مختلفة، وتكليفات متلاقية وفي كتيب بعنوان: "معالم الطريق" (وليس معالم في الطريق المشهور لسيد

قطب) يذكر سعيد رمضان (عام 1997م، القاهرة) صهر حسن البنا مؤسس جماعة "الإخوان المسلمين" وهو ذو ثقافة حقوقية ما يلي ذاهباً إلى وجهة النظر نفسها:

"إنّ الإسلام أعلن أنّ العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة شراكة ضمن الحياة الأسرية مؤسّسة على المساواة في الحقوق والواجبات حسبما ورد في سورة البقرة (آية 228) (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة هي درجة إدارية تلك التي لا تصح شركة أعمال بدونها. وبهذه الطريقة تنتج حياة للأجيال الجديدة من أجل استمرار جماعة المؤمنين.

إنّ الآية القرآنية التي ذكرها سعيد رمضان تتعلق بالطلاق وهي لا تشير بالتحديد إلى المساواة الاجتماعية بين الرجال والنساء، لكنها تذكر نصيباً متساوياً من الحقوق والواجبات في نطاق عقد الزواج والأسرة الزوجية وضمن شروط وظروف القيم والتقاليد (بالمعروف)، مع إعطاء درجة للرجال على النساء، بيد أن اعتبار رمضان لعقد الزوجية شراكة بين طرفيه هي فكرة جديدة تستحق الانتباه؛ رغم أن العقد لا يقتضي تساوياً تاماً بين طرفيه، فإنه يقتضي تشاوراً بين الزوج والزوجة، كما يقتضي قدراً من المشاركة في المسؤولية. وهذا الرأي على كل حال يتحرك بعيداً عن الموقف التقليدي من العلاقة بين الرجل والمرأة والذي لا يتطلب أو لا يقبل نوعاً من المصالح والمسؤوليات المشتركة.

### العدالة والاقتصاد الأخلاقي للإسلام:

ما يزال مطلب العدل والعدالة عميقاً في وعي المسلمين وإحساسهم لكنه في الوقت نفسه غير محدّد، ثم إنه غير القصر في الاهتمام به- على المسلمين وحدهم، وبخلاف القيم الأخرى مثل الحرية السياسية أو الشورى بمعنى المشاركة أو حتى الديمقراطية البرلمانية فإنّ مصطلح العدل لا يحتاج إلى إعادة نظر أو تأويل جديد عميق، من أجل أن يخدم بوصفه فضيلة أساسية في الفقه الإسلامي والأخلاق أو بوصفه اقتصاداً أخلاقياً إسلامياً، بيد أن الأمر الجديد الذي طرأ على المصطلح أو المفهوم هو شرحه بوصفه مبدأ عاماً تدخل تحته قواعد وأحكام وتستند كلها إلى القرآن والسنة. وهذه الطريقة تتضمن مخاطر منهجية إذ إنها تبقى عند عدد من الاستراتيجيات والدعاوي التي لا يشترك فيها سائر المسلمين المعاصرين: الأمر الأول "اكتشاف" العدل بوصفه قيمة رئيسية مستمدة من الوحي الإلهي (وهي فكرة تستند فيما يبدو إلى المبادئ المعتزلية، من غير اعتراف من جانب المفكرين المسلمين المحدثين بذلك). والأمر الثاني، شرح العدالة بوصفها المساواة والقول بأن المساواة إنما تعني التوازن أو الاعتدال. والاستراتيجية الثالثة وضع الحالات التي ترد لعدم المساواة في القرآن في سياق أسباب النزول، للتقليل من مرجعيتها، وجعلها حالات خاصة. والأمر الرابع العمل على "تطبيق" المبادئ الأساسية أو القيم (العدالة، المساواة، الحرية، الشورى، المسؤولية) على حساب بعض وليس كل الأحكام الخاصة الموجودة في القرآن أو السنة. وبذلك يُعاد تعريف العلاقة بين القواعد العامة والخاصة؛



وذلك بوضع الضوابط الخاصة غير المستحبة، تحت الأخرى العامة والمُرادة. ولا شك أنّ لهذه المقاربة العقلانية، إمكانيات نقدية كبيرة تجاه السائد. إذ إنها تمنح القدرة على ممارسة الاجتهاد الذي يُواجه مصطلحاً آخر هو التقليد؛ والذي ظل منذ القرن الثامن عشر موضع همّ الإصلاحيين واهتمامهم.

إنّ اعتبار العقل أصلاً يُرجع إليه، ومنطق التمكين الذي وُظف في العملية الاجتهادية يسمحان بإعادة تقييم الممارسات الماضية، بالنظر إلى ظاهرة القانون والنصّ الذي لا تفارق حروفه روحه دون تأثير. وهناك تحديات سبق ذكرها. لكنّ هذه المقاربة تعدّ بإنتاج تفكير جديد في الفقه والثقافة والمجتمع، يملك خطأً في أن يقبله المسلمون بوصفه مشروعاً أو أصيلاً. وفي الوقت نفسه يمكن أن يساعد في إيجاد أرضية مشتركة يقف عليها المسلمون وغير المسلمين، والمؤمنون وغير المؤمنين. وهذا إنجاز لا تصحّ الاستهانة به.

\*\*\*\*\*

(\* باحثة وأستاذة التاريخ العربي الحديث والدراسات الإسلامية بجامعة برلين الحرّة.